

THEMATIC COMPILATION OF RELEVANT INFORMATION SUBMITTED
BY OMAN

ARTICLE 14 UNCAC

PREVENTION OF MONEY-LAUNDERING

OMAN (SIXTH MEETING)

ثالثاً: المعلومات المتعلقة بتطبيق المادة (١٤) المتعلقة بإجراءات غسل الأموال:

تضمن كل من القانون المصرفي وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مواد تتعلق بإجراءات من شأنها مكافحة جرائم غسل الأموال، ومن هذه المواد:

١/ القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤:

■ مادة (٥٠): "استعمال الكلمات "مصرف" أو " أعمال مصرفية" لا يجوز قانوناً لأي شخص غير المصرف المرخص أن يستعمل كلمة "مصرف" أو "بنك" أو " أعمال مصرفية" في اسمه أو أن يوحي من خلال الإعلانات أو غيرها بأنه يمارس أعمالاً مصرفية، غير أنه يجوز لمصرف أجنبي أن يستعمل اسمه ويعلن عن نشاطه إذا حدد هذا النشر والإعلان بوضوح أن هذا المصرف الأجنبي لا يزاول أعمالاً مصرفية في السلطنة. على أنه يجوز للمؤسسات المالية المرخصة أن تعلن عن الأعمال المصرفية المصرح لها بممارستها من قبل البنك المركزي . كل من يخالف أحكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على مائتين وخمسين ريال عماني عن كل يوم مخالفة".

■ مادة (٥٢): "لا يحق لأي شخص أن يمارس العمل المصرفي في السلطنة كمصرف محلي أو أجنبي أو أن يمارس أي نشاط مصرفي آخر مهما كان، ما لم يكن ذلك الشخص حاصلًا على ترخيص من البنك المركزي إلا أنه يسمح للمؤسسات المالية

بخلاف المصارف بممارسة الأنشطة الواقعة ضمن تعريف الأعمال المصرفية باستثناء استلام الودائع، شريطة أن تنظم تلك المؤسسات المالية وفقاً لأحكام قوانين أخرى للسلطنة من قبل جهة رقابة معترف بها".

٢/ قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٢٠١٠/٧٩)

■ **المادة (٦)** "تنشأ وحدة للتحريات المالية يشرف عليها المفتش العام للشرطة والجمارك تختص بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية وغيرها من الجهات عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بجرائم غسل الأموال" كما تقوم الوحدة المشار إليها بتزويد المؤسسات المالية والأعمال وغيرها من الجهات بنتائج التحليل والتحري عن البلاغات، وفيما يتعلق بالتعاون الدولي للتدقيق على الحسابات في أحوال الاشتباه بجرائم غسل الأموال فقد تضمن القانون المشار إليه بأن على وحدة التحريات المالية إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات وإمكانية تبادل هذه المعلومات مع الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الشائفة أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل".

■ **المادة (٧)**: "تختص الوحدة بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو جريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات. وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في السلطنة، وغيرها من

الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون السلطنة طرفا فيها ، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب...".

■ المادة (١٢): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

- ١- التحقق من أنها تتعامل مع مؤسسات نظيرة لها وجود مادي في الدول المسجلة فيها وخاضعة للرقابة في تلك الدول.
- ٢- بذل العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين والتحقق منها وتحديثها وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة.
- ٣- الامتناع عن فتح حسابات مجهولة الهوية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو بأرقام أو رموز سرية، أو تقديم أية خدمات لها.
- ٤- المتابعة المستمرة لمعاملات العملاء والتحقق من مصادر أموالهم وذلك للتأكد من توافقها والمعلومات المتوفرة عن هويتهم وطبيعة أنشطتهم ودرجة مخاطرها.
- ٥- تصنيف عملائها وخدماتها بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعليها بذل عناية خاصة عند التعامل مع الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم والحالات الأخرى التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة وفقا للحالات والضوابط المحددة في اللائحة .
- ٦- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والمعلومات والبيانات المتعلقة بهوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين وأنشطتهم وسجل معاملاتهم على نحو يسهل معه استرجاعها عند طلبها وفقا لأحكام هذا القانون وذلك لمدة (١٠) سنوات تبدأ من تاريخ تنفيذ المعاملة أو الشروع فيها أو إغلاق الحساب أو توقف علاقة العمل أيها أبعد، وإتاحة

هذه السجلات والمستندات للسلطات القضائية عند طلبها، ويجوز لتلك المؤسسات الاحتفاظ بنسخ مصدقة من أصل تلك السجلات والمستندات للمدة المذكورة ويكون لها حجية الأصل في الإثبات...".

■ المادة (١٤): "استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أو لم تتم أو عند محاولة إجرائها وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة".

وترسيخاً لمبدأ التعاون الدولي وتبادل الخبرات فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال، فقد انضمت السلطنة إلى كل من:

- ١- على المستوى الإقليمي/ انضمت السلطنة إلى مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (ومقرها البحرين)
- ٢- على المستوى الدولي/ انضمت السلطنة ممثلة بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربي إلى مجموعة العمل المالي "الفاتف"، وتخضع للسلطنة للتقييم من قبل هذه المنظمة، لتقييم مدى التزامها بالإرشادات والتوجيهات الصادرة من هذه المنظمة.